الجمهورية العربية السورية

وزارة الطاقة

المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء

مديرية العقود والقروض

الرقـــــم: /216

التاريخ: / /2025

دفتر الشروط الحقوقية و المالية الخاصة
بالمناقصة رقم /2025/41

مادة رقم /1/ موضوع المناقصة :

إن موضوع المناقصة: تنفيذ الاعمال المدنية والكهربائية لإعادة تأهيل وإصلاح خط التوتر 66 ك.ف مفرد الدارة معرة النعمان – سراقب.

وفق المواصفات الفنية الخاصة المبينة بدفتر الشروط الفني الخاص بالموضوع ووفقاً للشروط الحقوقية والمالية المبينة في هذا الدفتر .

مادة رقم /2/ التعاريف :

يقصد بالتعابير والكلمات المدرجة فيمايلي كما هو مبين بجانب كل منهما :

المؤسسة : المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء .

العارض : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قدم عرضاً أصولياً للمؤسسة بناء على إعلان المناقصة.

المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة و لم يبلغ أمر المباشرة .

المتعهد :هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة لتنفيذه أصولاً

العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد والعرض .

قيمة العقد : تعني المبلغ الوارد في العقد وكذلك أية إضافات أو تنزيلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام العقد .

الأشغال : هي المواد والأعمال والأبنية والمعدات والأشياء من كل الأنواع المطلوب تقديمها و/أو تركيبها و/أو تنفيذها وصيانتها وفقاً لأحكام العقد .

الموقع : يعني أية آماكن أو أراضي تجري عليها الأشغال وكذلك أية أماكن أخرى ينص العقد على إدخالها في الموقع أو توضع تحت تصرف المتعهد من قبل المؤسسة لأغراض تنفيذ الأشغال .

المخططات :تعني جميع المصورات والرسومات والوثائق الهندسية الخاصة بالمشروع وأية تعديلات تطرأ عليها أصولاً .

فترة الضمان : وهي الفترة التي يكون المتعهد مسؤولاً فيها عن كل عيب أو نقص يحتمل ظهوره في الأعمال المنجزة والمسلمة تسليماً مؤقتاً .

مادة رقم /3/ الغاية من المناقصة :

إن الغاية من هذه المناقصة هي دعوة العارضين لتقديم أنسب عروضهم لتنفيذ وإنجاز الأعمال التي نظم هذا الدفتر من أجلها والموضحة صراحة أو ضمناً في المخططات والمواصفات الفنية والكشف التقديري وجدول الكميات والأسعار وكافة الوثائق المرفقة بإضبارة المناقصة.

مادة رقم /4/ اطلاع العارض على اضبارة المناقصة واستيعابه محتواها :

يعتبر كل من قدم عرضا أنه اطلع على إضبارة المناقصة وأنه قبل بأحكامها وتعتبر هذه الاضبارة جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه الالتزام.

مادة رقم /5/ مكان وزمان وكيفية تقديم العروض :

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين وعلى الشكل التالي :

أولاً : المغلف الأول (مغلف الأوراق الثبوتية) ويحتوي على الوثائق التالية :

1. التأمينات الأولية تحت طائلة الرفض الحتمي للعرض في حال عدم تقديمها .

2. طلب اشتراك بالمناقصة (وفق النموذج المرفق ملصق عليه طابع شهيد قيمته /200/ ل.س وطابع مجهود حربي بقيمة /300/ل.س ويرفق بطلب الاشتراك إيصال يشعر بدفع قيمة الطابع القانوني بمبلغ /100.000/ فقط مائة ألف ليرة سورية لاغير بالإضافة على رسم إدارة محلية بمبلغ /5000/ ل.س ورسم إعادة إعمار /10.000/ل.س).

يجب أن يوقع طلب الاشتراك من جميع العارضين بالتكافل والتضامن في حال تقديم العرض باسم أكثر من عارض 0

3. تصريح بالاطلاع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجداول بنود التوريدات والأشغال المطلوبة الخاصة بالمناقصة وانه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /200/ ل0س)0

4. تصريح خطي من العارض يؤكد فيه وعلى مسؤوليته بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /200/ ل0س) .

5. تصريح خطي من العارض يفيد أنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وليس عضوا في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديدا ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /200/ ل0س)0

6. تصريح خطي من العارض يؤكد فيه التزامه التام بأحكام مقاطعة إسرائيل(وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /200/ ل0س)0

7 . تصريح بالموطن المختار(وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /200/ ل0س)0

8 . وثيقة تفيد أن العارض مسجلاً في السجل التجاري السوري على ألا يكون قد مضى سنة على استخراجها.

9 . وثيقة تفيد أن العارض مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال في سورية على ألا يكون قد مضى سنة على استخراجها .

10 . خلاصة عن السجل العدلي للعارض تفيد أنه غير محكوم بجناية أو جرم شائن مالم يرد إليه اعتباره على ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين.

11 . وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لعام التعهد .

12 . صورة عن الهوية الشخصية .

13 . وثيقة تثبت أن العارض مصنفاً من الفئة الثالثة (بناء أو كهرباء) ويسمح للفئة الثانية والأولى بالتقديم وفقاً لقرار التصنيف الصادر عن وزارة الأشغال العامة والإسكان.

14- إيصال شراء إضبارة المناقصة .

- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق الواردة في المادة /11/ الفقرة و من نظام العقود الموحد رقم /51/ لعام 2004 . والمعفاة من تقديمها وفق أحكام نظام العقود والأنظمة النافذة.

ثانياً : المغلف الثاني: ويحتوي على العرض المالي والتجاري مبيناً فيه قيمة العرض مع جدول الكميات والأسعار الافرادية والإجمالية موقع توقيعاً حياً من العارض .

يوضع المغلفان ضمن مغلف ثالث مختوم ويكتب عليه بشكل واضح المعلومات التالية :

- اسم المؤسسة0
- رقم وموضوع المناقصة والتاريخ المحدد لا جرائها0
- اسم وعنوان العارض بشكل مفصل وواضح (الهاتف – الجوال – الفاكس) .

– تسلم العروض إما مباشرة إلى ديوان المؤسسة أو ترسل إليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في ديوانها في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي لآخر موعد لتقديم العروض كما هو محدد في إعلان المناقصة.

– في حال مصادفة آخر موعد لتقديم العروض يوم عطلة رسمية في المؤسسة فيعتبر نهاية الدوام الرسمي لأول يوم عمل هو آخر موعد لتقديم العروض وجلسة المناقصة في اليوم الذي يليه في الساعة المحددة سابقا.

مادة رقم /6/ مدة الارتباط بالعرض:

مدة ارتباط العارض بعرضه/90/ فقط تسعون يوماً تبدأ من تاريخ اليوم التالي لإنتهاء تقديم العروض وفي حال رغبة العارض بالانسحاب من عرضه فعليه أن يتقدم بطلب خطي يسجل في ديوان المؤسسة خلال مدة سبعة أيام تلي انتهاء مدة الارتباط بالعرض وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للعارض .

1. مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه /90 / فقط تسعون يوماً تبدأ اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وفي حال رغبة المتعهد المرشح بالانسحاب من عرضه فعليه أن يتقدم بطلب خطي يسجل في ديوان المؤسسة خلال مدة سبعة أيام تلي انتهاء مدة الارتباط بالعرض وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للمتعهد للمرشح على ألا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر .

مادة رقم /7/ التأمينات المؤقتة والنهائية:

1. تحدد التأمينات المؤقتة /34,276,102,5/ل.س فقط أربعة وثلاثون مليوناً ومائتان وستة وسبعون ألفاً ومائة واثنان ليرة سورية وخمسون قرشاً لا غير ر تقدم باسم العارض وفي حال تقديم العرض باسم أكثر من شريك تقدم بأسماء جميع العارضين الشركاء ولا يشترط تقديمها بالتساوي في حال تقديم كل شريك جزء من التأمينات ويكون هؤلاء الشركاء مسؤولين أمام المؤسسة بالتكافل والتضامن عن عرضهم.

2– يكون أداء التأمينات المؤقتة والنهائية من الحساب المصرفي للعارض أو المتعهد المرشح –حسب الحال المقترح لدى أحد المصارف في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية بالنص الرسمي المعتمد أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حساب العارض إلى حساب المؤسسة المفتوح لدى المصرف التجاري السوري الفرع /5/ بالرقم/002–225521–0105/ولا يشترط تقديم هذه التأمينات من قبل الجهات العامة و لا من قبل الجهات التي تعفى من ذلك بنصوص تشريعية خاصة.

3– يلتزم العارض بأن تكون مدة صلاحية التأمينات المؤقتة متساوية مع مدة الارتباط بالعرض كما يلتزم بتمديدها طيلة مدة ارتباطه بعرضه في حال تقديم التأمينات المؤقتة بموجب كفالة مصرفية .

تعاد التأمينات المؤقتة إلى اللذين لم تقبل عروضهم أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجري التعاقد معهم فتعاد إليهم تأميناتهم المؤقتة بعد مصادقة آمر الصرف على محضر لجنة المناقصات .

4 . تحدد التأمينات النهائية بنسبة (10 %) فقط عشرة بالمائة من قيمة العقد وتقدم قبل توقيع العقد باسم المتعهد المرشح وباسم جميع الشركاء اذا كان أكثر من شخص ولا يشترط تقديمها بالتساوي في حال تقديم كل شريك جزء من التأمينات ويعتبر جميع هؤلاء الشركاء مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تنفيذ العقد.

5-على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية وتوقيع العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه الإحالة عليه و في حال عدم حضور المتعهد المرشح أو امتناعه عن توقيع العقد خلال المدة المحددة يحق للمؤسسة مصادرة التأمينات المؤقتة المقدمة من قبله ويحق للمؤسسة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر وذلك عملاً بأحكام المادة 24 جـ من نظام العقود الصادر بالقانون رقم /51/ لعام 2004.

6-تعاد التأمينات النهائية بعد الاستلام المؤقت لأعمال التعهد وتنظيم محضر استلام أصولي بذلك وتقديم براءة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية ومن الدوائر المالية المختصة وبعد التأكد من عدم تحقق أي التزامات على المتعهد تستوجب حجز هذه التأمينات.

7-يحق للمؤسسة أن تتصرف بالتأمينات والتوقيفات والكفالات والاستحقاقات وأن تقتطع منها أي مبلغ يترتب لها بذمة المتعهد وينبغي عليه حينئذ أن يسدد فوراً ما اقتطعته المؤسسة حتى تعود التأمينات والكفالات إلى مقدارها الأصلي فإذا لم يقم المتعهد بذلك كان من حق المؤسسة أن تقوم بتسديد المبالغ المقتطعة من تلقاء نفسها مما قد يكون له من استحقاقات أو أن تطلب منه تسديدها بالطرق القانونية ولا يترتب على التأمينات وتوقيفات الضمان أي فائدة .

مادة رقم /8/ التأمين على المشروع :

يلتزم المتعهد الذي سيحال عليه الالتزام بتنظيم عقد التأمين اللازم على العقد وجميع مستلزماته طيلة فترة التنفيذ وحتى محضر الاستلام المؤقت ويغطي المسؤولية المدنية المترتبة عليه تجاه الغير من جراء تنفيذ الأعمال صادر عن المؤسسة العامة السورية للتأمين وفق الأصول وبدون واسطة أي وكيل وعلى نفقته الخاصة .

مادة رقم /9/ مدة التنفيذ :

تحدد مدة التنفيذ بـ /75/ فقط خمسة وسبعون يوماً .

تقوم المؤسسة بتسليم مواقع العمل خلال أسبوع من تاريخ أمر المباشرة وإذا لم يراجع المتعهد المؤسسة لاستلام هذه المواقع تعتبر مسلمة إليه حكما بانقضاء هذه المدة.

مادة رقم /10/ بدء التنفيذ وامر المباشرة :

1. تبدأ مدة التنفيذ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ أمر المباشرة.

2. تقوم المؤسسة بعد نفاذ العقد بإبلاغ المتعهد أمر المباشرة بموجب كتاب خطي وحسب الأصول.

مادة رقم /11/ برنامج تنفيذ العمل :

1. على المتعهد أن يقدم للمؤسسة خلال فترة /عشرة أيام/ من التاريخ المحدد للمباشرة بالعمل برنامجاً خطياً يوضح فيه الإجراءات والخطوات التي يرغب باتباعها في تنفيذ المشروع ويعين فيه الآجال التي يتوقع أن ينهي خلالها كل من المراحل الهامة المشمولة بالعقد .

2. يحق للمؤسسة أن تطلب إجراء أي تعديل في هذا البرنامج حسب ما تقتضيه مصلحتها ضمن حدود وأحكام العقد وبشكل يتناسب مع المدة المحددة لتنفيذ مجموع الأشغال ويترتب على المتعهد التقيد بهذا البرنامج المعدل والعمل بموجبه أثناء التنفيذ ولا يجوز له الخروج عن حدوده أو تغير أي جزء منه إلابموافقة خطية من المؤسسة .

3. اذا لم يقدم المتعهد البرنامج المطلوب ضمن المدة المحددة فيحق للمؤسسة أن تلزمه بالبرنامج الذي تضعه هي حسب تقديرها بعد أن تبلغه هذا البرنامج .

4. يلتزم المتعهد بتقديم تقارير دورية شهرية أثناء تنفيذ العقد يبين فيها مدى تقدم العمل ومراحله وأن يعلم المؤسسة بانتهاء أعمال كل مرحلة من مراحل المشروع وفقاً لبرنامج العمل المشار اليه آنفاً من هذه المادة.

مادة رقم 12 ـ وكلاء المتعهد والمراقبون أثناء التنفيذ :

وكلاء المتعهد أثناء التنفيذ :على المتعهد عند غيابه عن موقع العمل أن ينيب عنه وكيلاً مسؤولاً لتنظيم وتنفيذ العقد والعمل وفق التعليمات التي تعطيها الجهة العامة أو أي من مندوبيها أثناء العمل لتحقيق مقتضياته ويجب ان يقيم هذا الوكيل في موقع العمل طيلة ساعات استمرار التنفيذ كما يجب أن يكون مفوضاً من قبل المتعهد تفويضاً تاماً للعمل بالنيابة عنه أثناء غيابه في كل مايتعلق بتنفيذ شروط العقد ويغرم المتعهد بمبلغ /30.000/ ل0س عن كل يوم أو جزء يوم يلاحظ فيه هذا التغيب.

مادةرقم /13/ غرامة التأخيـــر :

1 . تحدد غرامة التأخير بـ (0.001) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال عن المدة المحددة لها ولو أن التأخير لم يلحق بالمؤسسة أي ضرر دون الحاجة لأي إنذار وبسقف غرامة قدرها 20% من القيمة الإجمالية للعقد كما ويتحمل المتعهد جميع النفقات التي تضطر الإدارة لدفعها إلى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المشروع بسبب إطالة فترة التعهد في حال التأخير الواقع بسبب من المتعهد وذلك علاوة على الأضرار الأخرى التي تلحق بالمؤسسة .

2 . تحدد غرامة تأخير قدرها نصف بالألف عن كل يوم تأخير في تقديم برنامج تنفيذ العمل عن الوقت المحدد في المادة /11/ وبسقف غرامة قدرها 5 % من القيمة الإجمالية للتعهد ولاعلاقة لهذه الغرامة والغرامة المنوه عنها في البند /أ / من هذه المادة.

مادة رقم /14/ الأسعار :

- توضع الأسعار الإفرادية والإجمالية من قبل العارضين وعلى مسؤوليتهم وفق جدول الكميات والأسعار المرفق بدفتر الشروط الفنية الخاص والبالغة قيمته الإجمالية /685,522,050/ل.س فقط ستمائة وخمسة وثمانون مليوناً وخمسمائة واثنان وعشرون ألفاً وخمسون ليرة سورية لا غير.
- تعتبر الأسعار المقدمة من قبل العارضين بالظرف المختوم نهائية ويجب أن لا يتضمن العرض أية معادلة لزيادة الأسعار تحت طائلة رفض العرض في حال المخالفة .
- و تعتبر الأسعار المقدمة من قبل العارضين بالظرف المختوم نهائية و تتضمن جميع أنواع النفقات والأعباء اللازمة لتنفيذ الأشغال موضوع المناقصة هذه حسب دفاتر الشروط وتعليمات مهندس التنفيذ المشرف على المشروع ويعتبر العارض انه قد أخذ بعين الاعتبار حين وضع أسعاره جميع التدابير والاحتياطات الواجب اتخاذها لتنفيذ الأعمال وتعتبر الأسعار الإفرادية للأشغال التي ستحدد في العرض هي السارية مهما بلغت كمية الأشغال المنفذة ضمن حدود الأشغال التي تشكل موضوع هذه المناقصة أو الإضافات التي ستجري عليها تبعاً لضرورات التنفيذ .
- في حال وجود خطأ حسابي ناجم عن ضرب السعر الإفرادي بالكمية أو خطأ بالجمع فيتم تصحيحه من قبل لجنة المناقصات بحضور العارض وتوقيعه على التصحيح .
- في حال وجود اختلاف في القيمة الإجمالية للعرض رقماً أو كتابةً تعتمد الأسعار الصحيحة الناجمة عن الضرب والجمع سواء أكانت رقماً أم كتابةً.

مادة رقم /15/ التزامات المتعهد

إضافة إلى التزامات المتعهد الواردة في دفاتر الشروط الفني الخاص يتحمل كامل المسؤولية عن تنفيذ المشروع لذا فعليه أن يدقق المخططات التنفيذية للمشروع وأن يتأكد من صحة نتائج الحسابات وينبه الإدارة إلى الأخطاء التي قد تكون واردة فيها لتعمل على تصحيحها وأن تعليمات الإدارة الخطية التي تخالف ذلك تعفي الملتزم من المسؤولية المترتبة عليه من جراء هذه المخالفة فقط .

مادة رقم /16/الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :

تترتب على من سيحال عليه الالتزام كافة الضرائب والرسوم الناتجة عن التعاقد وبصورة خاصة :

1- رسم الطابع بواقع (0.8% ثمانية بالألف على نسختي العقد مضاف إليه رسم إدارة محلية بنسبة 5 % من قيمة رسم الطابع ورسم إعادة اعمار بنسبة 10% من قيمة رسم الطابع وطابع الشهيد وطابع المجهود الحربي وعند إحالة الالتزام على إحدى شركات القطاع العام يحدد رسم الطابع بنسبة (0,004) بالألف كل فريق على نسخته .

2- رسم الطابع الهندسي في حال توجبه .

3-الرسوم المترتبة على العقد اتجاه نقابة المقاولين ونقابة المهندسين في حال توجبها.

4- أجور الإعلان للمرة الأخيرة.

5- ضريبة دخل الأرباح والرواتب والأجور المترتبة على المتعهد نتيجة تنفيذ العقد والتي والتي تستوفى من قبل الدوائر المالية المختصة بوزارة المالية وعلى المتعهد تقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة .

6-كافة الضرائب والرسوم والنفقات الأخرى الجمركية والمالية والبلدية والمهنية وجعالات الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية سواء أكانت هذه الضرائب والرسوم والنفقات مترتبة على مكاتبه أو على مستخدميه أو على تنفيذ العقد .

مادة /17/ طريقة الدفـــع :

– تقوم المؤسسة بتسديد قيمة هذا العقد بموجب كشوف شهرية وذلك بعد اقتطاع 5% توقيفات ضمان تعاد إلى المتعهد بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر استلام نهائي للمشروع وبعد تقديم المتعهد براءة ذمة من الدوائر المالية وبراءة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية ومن نقابة المقاولين و المهندسين وفق القوانين والأنظمة النافذة وبعد التأكد من عدم ترتب أية التزامات على المتعهد تستوجب حجز هذه التوقيفات.

– تحدد توقيفات الضمان بنسبة 2,5 % إذا كان المتعهد إحدى شركات القطاع العام .

مادة /18/ تعديل العقد :

1 . يجوز لأمر الصرف زيادة المواد والأعمال المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز 30% لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص 25% من القيمة الإجمالية للعقد .

2-يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

مادة /19/ الاستلام المؤقت والنهائي :

. **الاستلام المؤقت :**

1 . على المتعهد أن يعلم المؤسسة بكتاب خطي عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه بالعقد والذي يكون على استعداد لتسليم المشروع للمؤسسة تسليما مؤقتا وعلى الجهة المشرفة على التنفيذ أن تذيل الكتاب الملمع إليه بشرح يفيد أن الأعمال قد انتهت فعلا في التاريخ الذي حدده المتعهد أو تنفي ذلك0

ويحق للمؤسسة إذا وجدت في الأعمال أو اللوازم الجاري تسليمها أي نقص أو عيب أو مخالفة لشروط العقد ان ترفض استلامها وتطلب إلى المتعهد استكمال تلك النواقص وإصلاح تلك العيوب وإزالة تلك المخالفات قبل اعتبار التسليم المؤقت ممكنا .

أما إذا كانت تلك النواقص والعيوب والمخالفات الملحوظة من النوع المحدد أو مما يمكن إصلاحها بسهولة نسبية مع إمكانية استعمال المشروع فللمؤسسة إذا وجدت ان المصلحة تسمح بذلك ان تقوم باستلام

الأعمال المنجزة بموجب أحكام العقد وتسجيل النواقص والعيوب والمخالفات الملحوظة بتحفظ خاص ليجري أما استكمالها /أو إنجازها من قبل المتعهد خلال مدة تحدد له أو حسم مبلغ من استحقاقاته يساوي حسب تقدير المؤسسة قيمة تلك العيوب والنواقص لتستكملها بنفسها في الوقت الذي تراه ملائماً .

2 . على المتعهد قبل تسليمه الأعمال المنجزة تسليماً مؤقتاً أن يقوم بإزالة جميع الفضلات والأنقاض والأتربة الزائدة ويرفع جميع البقع والأوساخ على نفقته بالشكل الذي تعتبره المؤسسة مقبولاً .

3 . إذا ورد في ضبط الاستلام المؤقت ملاحظات بإصلاحات أو عيوب يكلف المتعهد بإنجازها خلال مدة تحدد من قبل لجنة الاستلام على ان لا تتجاوز مدة الضمان ويترتب على المتعهد في مثل هذه الأحوال تحمل أجور المراقبين الذين يشرفون على الإصلاحات الملمع إليها أعلاه طيلة مدة الإصلاح الفعلية .

. **الاستلام النهائي :**

يتم تسليم المشروع تسليماً نهائياً بعد مدة سنة كاملة من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت.

مادة رقم /20/ الضمان :

1 . يضمن المتعهد جميع المواد والأعمال والخدمات المتعاقد عليها خلال مدة سنة اعتباراً من تاريخ انتهاء الاستلام المؤقت وصدور محضر استلام أصولي بذلك ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية آلة أو مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها كما يكون المتعهد مسؤولاً تجاه المؤسسة عن كل عيب أو نقص جديد يحتمل ظهوره في الأعمال المنجزة والمسلمة تسليماً مؤقتاً وعليه أن يقوم بالإنفاق على كل ما يستلزمه إصلاح وإزالة تلك العيوب والنواقص وصيانة المشروع وعلى نفقته مهما بلغت قيمتها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة .

2 . تخضع المواد أو الأعمال أو الآلات أو القطع المستبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية

3. إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتبارا من تاريخ ظهور العيب أو العلم به .

4 . بالإضافة إلى مسؤولية المتعهد خلال فترة الضمان المحددة أعلاه يظل المتعهد مسؤولاً خلال عشر سنوات عن كل عيب أساسي يظهر في المنشآت بحيث يؤثر في سلامتها ويكون ناتجاً عن غش المتعهد أو عن سوء تنفيذها .

مادة رقم /21/ حل الخلافات

تحل الخلافات التي تنشأ بين المؤسسة والمتعهد بالطرق الودية وإذا تعذر حلها بهذه الطرق فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع الوحيد المختص في حلها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

مادة رقم /22/ المراجع القانونية :

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الدفتر يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم 51 لعام

2004 والى دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /450/ تاريخ 2004/12/9 ودفاتر الشروط الخاصة بهذه المناقصة ، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع الوحيد المختص في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة لذلك.

مادة رقم /23/ الموطن المختار :

1. على العارض ان يحدد في عرضه موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية يحدد فيه المدينة .اسم الشارع . رقم البناء .رقم الشقة . اسم القاطن . ويعتبر الموطن المذكور ملزماً له ولو انتقل منه إلى غيره مالم يبلغ المؤسسة خطياً عن موطنه المختار الجديد سواء في البلدة نفسها أو غيرها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .
2. يدرج الموطن المختار للمتعهد المرشح في العقد الذي سيبرم معه ويشترط ألا يكون هذا الموطن فندق أو صندوق بريد أو رقم هاتف أو تلكس أو فاكس أو بريد إلكتروني .

مادة رقم /24/ أحكام عامـــة :

1. بمجرد التوقيع على العقد الذي سيبرم مع العارض الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام ولا يحق للمتعهد إجراء أي تعديل على نوع الالتزامات وتكوينها بعد التعاقد .
2. يحظر على من سيحال عليه الالتزام استخدام عمال المؤسسة في تنفيذ الأعمال بأي شكل من الأشكال عملاً بأحكام القانون رقم /45/ لعام 1980 الذي حظر على العاملين الاشتراك في تنفيذ تعهدات لصالح إدارتهم وأنه أخذ علماً بذلك ويتحمل مسؤولية المخالفة .

3 . على المتعهد ألا يستخدم في تنفيذ أعمال العقد من العمال والصناع والمستخدمين وأرباب المهن إلا من تتوفر فيهم شروط الكفاءة والسلوك الحسن ويجب أن يكون شروط استخدام العمال والمستخدمين في أعمال العقد متفقة مع أحكام قانون العمل وأن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية.

4 . تقوم المؤسسة ممثلة بجهاز الإشراف بتنظيم دفتر ورشة على أن يتم تسجيل وتدقيق تفاصيل مراحل التنفيذ يوم بيوم ويوقع من قبل جهاز الإشراف والمتعهد ويحتوي عل صفحات ذات أرقام متسلسلة مختومة ويوقع هذا الدفتر من المدير المختص للرجوع إليه عند الحاجة ولاسيما في معرض تبرير التأخير.

5 . طريقة إبلاغ المتعهد أمر المباشرة : تقوم المؤسسة بعد نفاذ العقد بدعوة المتعهد بموجب كتاب خطي لاستلام أمر المباشرة وفي حال عدم حضوره لاستلام أمر المباشرة ضمن المدة المحددة بكتاب الدعوة

الموجه إليه بدون سبب تقبله المؤسسة يتم إرسال أمر المباشرة إلى المتعهد بالبريد المسجل على موطنه المختار المحدد في العقد وفي هذه الحالة يعتبر المتعهد قد تبلغ أمر المباشرة حكماً من التاريخ المحدد بكتاب أمر المباشرة دون الحاجة لأي إشعارأو إنذار وتسري عليه كافة الأحكام والنتائج كما لو تبلغ المتعهد أمر المباشرة شخصياً .

مادة رقم /25/ نفاذ العقد :

لا يعتبر العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح نافذاً إلا بعد :

1. استكمال توقيع العقد من الفريقين المتعاقدين .
2. المصادقة عليه من السلطات المختصة وإبلاغ هذه المصادقة للمتعهد .

مادة رقم /26/ إضبارة المناقصة :

تتألف إضبارة المناقصة هذه من الوثائق التالية :

1. اعلان المناقصة الداخلية رقم 2025/41/.
2. دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصةودفتر الشروط الفنية الخاص.
3. دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم /450/ لعام 2004.
4. نظام العقود الصادر بالقانون رقم /51/ لعام 2004.

- تعتبر أفضلية الوثائق أنفة الذكر حسب تسلسلها المبين أعلاه.
- وتعتبر اضبارة المناقصة جزء لايتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه الالتزام .

دمشق في / /2025

طلبات العرو ض	رئيس شعبة طلبات العروض	مدير العقود والقروض
يارا سليمان	سمر جبرؤوتي	إيناس الصحاني

المدير العام

للمؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء

المهندس خالد أبو دي

.